

دعوى

القرار رقم (VJ-439-2020) ا

الصادر في الدعوى رقم (V-623-2018) ا

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي لشهر يناير من عام 2018م في نظام ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه لتحضنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية للاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (49) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 11/02/1438هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ 22/09/2020م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-623-2018) بتاريخ 04/12/2018م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...) بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدّمت

بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على التقييم النهائي لشهر يناير من عام 2018م في نظام ضريبة القيمة المضافة، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفع الموضوعي: تعترض المدعية في صديفة دعواها على نتيجة عملية إعادة التقييم التي تمت على إقرارها للفترة الضريبية (يناير 2018)، وبالرجوع لإشعار التقييم النهائي الصادر للمدعية بتاريخ 2018/04/02م يتضح أنه تم تعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وبمراجعة القرار وبالاطلاع على أسباب التعديل، يتضح أنه تم تعديل بند المشتريات المحلية بسبب تقديم المدعية لفاتورة -تأمين طبي- بقيمة (3,938,429) ريالاً، وقدمت هذه الفاتورة من قبل المدعية وهي غير مطابقة لشروط الفواتير الضريبية المنصوص عليها في المادة (03) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث قدمت المدعية الفاتورة باللغة الإنجليزية، بالإضافة إلى عدم تضمينها الرقم الضريبي للعميل (المدعية)، ولم تقدم المدعية -أثناء عملية الفحص على إقرارها- الفاتورة بالطريقة الصحيحة، ولم تقدمها مطابقةً للشروط إلا أثناء اعتراضها أمام إدارة المراجعة والتقاضي؛ وهذا ما منع من احتسابها في الفترة الضريبية محل الاعتراض؛ مما يثبت صحة قرار الهيئة باستبعاد الفاتورة وفرض غرامة الخطأ في الإقرار بناءً على ذلك، علمًا بأنه يحق للمدعية ممارسة حق الخصم وتقديمها في أي فترة لاحقة بعد تحقق الشروط المطلوبة في الفاتورة محل الدعوى. ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت: «1- تكاليف التأمين الطبي للموظفين التي تكبدتها الشركة: ورد بقرار الهيئة لربط الضريبة النهائي (الملحق 1) أن السبب وراء عدم سماح الهيئة للشركة بخصم ضريبة المدخلات المرتبطة بتكاليف التأمين الطبي للموظفين، هو أن تلك التكاليف تخص الشركة الأم (...). ولذلك قدمت الشركة طعنًا ضد هذا القرار، وأعلمت الهيئة أن تكاليف التأمين الطبي قد تكبدتها الشركة (...) نفسها في سياق قيامها بنشاطها الاقتصادي. ونرفق نسخةً من خطاب اعتراض الشركة المقدم للهيئة بهذا الشأن (الملحق 2). 2- موافقة فاتورة التأمين الطبي لمتطلبات المادة (03) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بالملكة العربية السعودية: لقد ورد في إشعار نتيجة الاعتراض الذي أصدرته الهيئة أنه قد تم رفض اعتراض الشركة على التقييم النهائي لأن الفاتورة غير متوافقة مع متطلبات الفاتورة الضريبية، وفقًا لما ورد بالمادة (03) من اللائحة التنفيذية. ونود إخطار اللجنة الموقرة أن الشركة ترى -وفقًا لتقديرها- أن الفاتورة المقدمّة، والتي تم الحصول عليها من المورد، تحمل كافة متطلبات الفاتورة الضريبية الإلزامية لتكون فاتورةً ضريبية صحيحة وفقًا لما هو منصوص عليه بالمادة (03) من اللائحة التنفيذية. ونرفق لسيادتكم صورةً من الفاتورة الضريبية التي تم الحصول عليها من المورد (الملحق 3). ومن ناحية أخرى، نود أن نشير إلى حضرتكم بما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة، وما باللائحة التنفيذية من أنه لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا إذا كان الشخص الخاضع للضريبة لديه دليل على أن مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد تم وفقًا لما حددته المادة الثامنة والأربعون من الاتفاقية. وفي الحالات التي لا يملك فيها الشخص

الخاضع للضريبة الوثائق المحددة في الاتفاقية، يجوز له المطالبة بالخزم عندما يكون قادرًا على تقديم الأدلة البديلة الآتية إلى الهيئة: ١- فاتورة ضريبية مبسطة تم إصدارها بشكل صحيح وفقًا لهذه اللائحة. ٢- في حال كان التوريد ناتجًا عن نقل السلع إلى دولة عضو أخرى، فالمستند التجاري أو أي مستند آخر يثبت القيمة التي تم على أساسها احتساب ضريبة القيمة المضافة في تاريخ النقل. ٣- مستندات تجارية أخرى يسمح بها حسب تقدير الهيئة، تُثبت أن الشخص الخاضع للضريبة قد تم تكليفه بصورة صحيحة وسدّد ضريبة القيمة المضافة ذات الصلة. الخلاصة: بناءً على ما تقدّم، تود الشركة إعلام اللجنة الموقرة أنه في حالة عدم قبول الفاتورة المقدّمة كفاتورة ضريبية لأغراض ضريبة القيمة المضافة، فإن الشركة تطلب قبول المستند كمستند بديل لإثبات تكبّد الشركة لتلك الضريبة من المورد. كما يسرنا تقديم أي مستندات بديلة أخرى قد تطلبها الهيئة واللجنة الموقرة بهذا الشأن. إن الشركة على ثقةٍ من أن لجنتم الموقرة، في ضوء ما تم تقديمه من بيانات وإيضاحات مفصلة ومستندات مؤيدة لها، ستقوم بقبول استثناء الشركة والسماح بخزم ضريبة المدخلات للفترة الضريبية ذات الصلة، برجاؤ ملاحظة أنه تم تقديم الدفوع المذكورة أعلاه خلال المهلة النظامية طبقًا للأنظمة والقوانين المتبعة، كما تحتفظ الشركة بحقها في تقديم بيانات إضافية لدعم قضيتها إذا استدعى الأمر».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٠١/٠٩/٢٠٢٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في الساعة السابعة والنصف مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفي الدعوى حضر (...) بصفته ممثلًا عن الشركة المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ، والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وطلب عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية، وبسؤال وكيل المدعية عن رده أجاب بطلب الاستمهال لتقديم رده على الدفع الشكلي المقدّم من ممثل المدعى عليها. وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٢/٠٩/٢٠٢٠م في الساعة السابعة والنصف مساءً، بذات الرابط لهذه الجلسة، على أن يتم إيداع المستندات في تاريخ ١٥/٠٩/٢٠٢٠م، في ملف الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٥/٠٩/٢٠٢٠م أودعت المدعية مذكرتها الجوابية رقم (٢)؛ حيث جاء فيها: «طبقًا لمحضر الاستماع الرسمي الذي رفعته الأمانة العامة للجان الضريبية في بوابتها الإلكترونية بتاريخ ٠١/٠٩/٢٠٢٠م (جلسة رقم ٣٧٧٧-٨٢٠)، طلب ممثل الهيئة رد الدعوى بحجة أن الشركة قدّمت الاعتراض للأمانة العامة للجان الضريبية بعد انقضاء المدة المحددة (٣٠) يومًا من تاريخ رفض الهيئة للاعتراض. فقد رفضت الهيئة الاعتراض في (المرحلة الأولى) بتاريخ ١٦/١٠/٢٠١٨م، ثم عقبها قامت الشركة بإحالة القضية إلى الأمانة العامة للجان الضريبية وقدّمت الاعتراض في ٠٤/١٢/٢٠١٨م (عبر البريد الإلكتروني). تود الشركة إفادة اللجنة الموقرة بأن التأخر في تقديم الاعتراض للأمانة

العامّة للجان الضريبية لم يكن مقصودًا، ولكنه نتج عن الظروف التي ظهرت وقتها وكانت خارجةً عن سيطرة الشركة: ١- تشكيل الأمانة العامة للجان الضريبية وإجراءات تقديم الاعتراض لقضايا ضريبة القيمة المضافة لم تكن متاحةً للعامّة بشكل رسمي في وقتِ رفض الهيئة، علاوةً على ذلك حينها لم يكن الدليل الإرشادي الخاص بالاعتراضات والاستئناف أُطلق بعد؛ لذا فإن إجراءات تقديم الاعتراض، ومن بينها المدة المحددة (٣٠) يومًا، لم تكن معلومةً بعد. بالإضافة إلى ذلك، وفي خطاب رفض الهيئة، أشارت الهيئة فقط إلى إمكانية تظلم الشركة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية دون تحديد المدة المذكورة، وفي غياب إجراءات ثابتة أو إرشادات لتقديم الاعتراض لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، فإن المكلف العادي قد يفترض أحقيته في تقديم اعتراض للأمانة العامة للجان الضريبية دون التقيّد بوقت محدد حسب ما تبين من خطاب الرفض الصادر من الهيئة. ٢- لقد غيّرت الهيئة الأسس التي تعتمد عليها في عدم السماح بمدخلات ضريبة القيمة المضافة على المشتريات الخاضعة للضريبة للفترة المبدئية، أشارت الهيئة في إشعار الربط النهائي إلى أن السبب في عدم السماح يعود إلى أن المشتريات الخاضعة للضريبة كانت مصروف شركة (...); وبالتالي قدّمت الشركة اعتراضًا بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٠٩م لتوضّح فيه أن المشتريات الخاضعة للضريبة هي مصروف مقيّد في دفاتها، ولديها فواتير ضريبية سليمة تدعم مطالبتها بمدخلات ضريبة القيمة المضافة. وفي تاريخ ٢٠١٨/٠٩/٠٢م، تواصلت الهيئة مع الشركة عبر البريد الإلكتروني، وطلبت صورة من الفواتير المثبتة، وذكرت في بريدها الإلكتروني ضرورة ظهور اسم ورقم تسجيل ضريبة القيمة المضافة لكلٍّ من المورد والعمل في الفواتير المؤيدة، ثم قامت الشركة بتزويد الهيئة بصورة من الفواتير عبر البريد الإلكتروني خلال (٣) أيام في ٢٠١٨/٠٩/٠٥م. وفي نهاية الأمر قامت الهيئة بإصدار خطاب رفض اعتراض الشركة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٦م، مستخدمةً أساس رفض مُعدّل، وهو عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية بموجب المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة بالمملكة العربية السعودية. إن تغيير الهيئة لاحتها القانونية في عدم السماح تسبّب في لبسٍ للشركة؛ حيث إنها تعلم أن الفواتير التي قدّمتها للهيئة صحيحة بموجب المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية، وصدرت تحت اسم الشركة، وتحوّل الشركة المطالبة بمدخلات ضريبة القيمة المضافة المدفوعة للمورد. وفي غياب إجراءات ثابتة أو إرشادات لإجراءات تقديم الاعتراض لدى الأمانة العامة للجان الضريبية -حسب ما ذُكر في النقطة الأولى الآنفة الذكر- حاولت الشركة أن تحل القضية في المستوى الأول لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، ولديها انطباع بأن الهيئة ربما رفضت القضية عن غير قصد، بما أن الشركة من خلال بريدها الإلكتروني المرسل في ٢٠١٨/٠٩/٠٥م تمكّنت من إثبات احتفاظها بفاتورة ضريبية صحيحة باسمها. بناءً عليه طلبت الشركة من مستشارها الضريبي شركة (أ) مناقشة القضية مع مسؤولي الهيئة العامة للزكاة والدخل شخصيًا لتسوية أي خلاف وإزالة اللبس. ولكن الهيئة لم تتيح أيّ مجالٍ لعقد اجتماع شخصي في فرعها بالرياض لمناقشة قضية الشركة مع مستشارها الضريبي. وبعد عدة محاولات فاشلة للقاء أحد ممثلي الهيئة، قرّرت الشركة المضي قُدّمًا بتقديم الاعتراض لدى الأمانة العامة للجان الضريبية عبر البريد الإلكتروني في ٢٠١٨/١٢/٠٤م. على ضوء ما تقدّم، ترجو شركة (...)

من اللجنة الموقرة أن تأخذ في حسابها قضيتها والأسانيد والتوضيحات المفصلة في اعتراضها، ويسرُّ الشركة أن تقدِّم أي بيانات إضافية قد تطلبها اللجنة الموقرة حيال هذا الأمر».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٢/٠٩/٢٠٢٠م افتتحت الجلسة الثانية للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، في الساعة السابعة والنصف مساءً، لاستكمال النظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفي الدعوى حضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ، والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعية عمّا طلب الاستمهال لأجله، تقدّم بمذكرة جوابية مكوّنة من صفحتين، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما دفع به في الجلسة السابقة، وطلب عدم سماع الدعوى.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قرّرا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم النهائي لشهر يناير من عام ٢٠١٨م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبّلت بالقرار في تاريخ ٠٢/٠٨/٢٠١٨م، وقدّمت اعتراضها في تاريخ ٠٤/١٢/٢٠١٨م. وعليه؛ فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة

التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، فإن الدعوى بذلك لم تستوفِ نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ وحيث دفعت المدعية بعدم وضوح إجراءات قيد الدعاوى لدى الأمانة العامة للجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية كسبب لتعذر تقديم الاعتراض على قرارات المدعى عليها ضمن المدة النظامية للاعتراض. ترى الدائرة أن دفع المدعية مردوداً عليه؛ حيث لم تقدّم البيّنة على صحة ما تدّعيه من تعذر قيد الدعاوى لدى مقر الأمانة العامة بمحافظة جدة في الفترة الزمنية للاعتراض محل الدعوى؛ حيث إنه من الثابت لدى سجلات الأمانة قيد مئات الدعاوى خلال الفترة التي تدّعي المدعية وجود إشكالية في تقديم الدعاوى الضريبية فيها، وتوفر خدمة استقبال طلبات القيد للدعاوى عبر البريد الإلكتروني الخاص بفرع الأمانة بمحافظة جدة. يُضاف إلى ذلك أن الإشعار الصادر من المدعى عليها للمدعية قد تضمّن التبصير بتقديم الاعتراض على قرارات المدعى عليها لدى الأمانة العامة للجان الفصل الضريبية؛ لذا ترى الدائرة ثبوت تجاوز المدعية المدة النظامية لتقديم الاعتراض على قرارات المدعى عليها محل الدعوى.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...)؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولطرفي الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.